

القواعد الأصولية في فتح الوهاب لزكريا الأنصاري وتطبيقاتها في المسائل المستجدة

فاريان غني هيرما¹، د. سيف الرحمن²، د. أ. حبور³

كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الدولية المفتوحة¹، كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة تريساكي²

البريد الإلكتروني: varianthalib@gmail.com¹, saeful.rohman@bahasa.iou.edu.gmail.com², aa.hubur@trisakti.ac.id³

مستخلص البحث

من تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المشهورة كتابه فتح الوهاب بشرح منيخ الطلاب. وهدف هذا البحث هو إبراز مكانة هذا الكتاب من سائر كتب الفقه الشافعي. ثم إظهار كيفية طريقة استدلال شيخ الإسلام زكريا باستخراج القواعد الأصولية خلال كتابه. والغرض من ذلك استكمال البناء الفقهي من المسألة الفرعية مع دليلها الذي ذكرها شيخ الإسلام في غالب الأحوال، فيضاف على ذلك قاعدة أصولية مناسبة لكل مسألة. والمنفعة من هذا البحث يرجى أن يكون خدمة للكتاب الذي يعد من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي. وأيضا يرجى أن يكون عوناً لدارسي هذا الكتاب من جهة القواعد الأصولية مع معرفة أدلتها.

أما طريقة هذا البحث لدى الباحث فهي باستقراء الأقوال الفقهية ثم النظر في الأدلة التفصيلية. من هاتين المادتين يستخرج الباحث القاعدة الأصولية في المسألة. وبعد ذلك يحرص الباحث على ذكر المسائل المستجدة إن تيسر لذلك. بعد البحث استنتج الباحث أن علم القواعد الأصولية علم مهم حيث إنه فتح طريقة استنباط العلماء السابقين، وفتح باب الاستنباط في المسائل المستجدة. وتبين جلاله قدر كتاب فتح الوهاب بأنه جامع ما تشتت في المطولات، وأنواع الأدلة والتعليقات، مع اختيارات خاصة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. وأخيرا هذا البحث يسمى: ((القواعد الأصولية في فتح الوهاب وتطبيقاتها في المسائل المستجدة)).

الكلمات الرئيسية: (القاعدة، الأصول، فتح الوهاب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المسائل المستجدة).

Abstract: One of Shaykh al-Islam Zakaria al-Ansari's famous works is his book Fath al-Wahhab the explanation of Manhaj-al-Thullab. The aim of this research is to expose the position of this book among other books of Shafi'i jurisprudence. The aim is to show how Shaykh al-Islam Zakariya extracted the principle of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) from his book. The purpose of this is to complete the jurisprudential structure of the issues in Fiqh with its evidence, which is often mentioned by Shaykh al-Islam, and to add an appropriate principle of Islamic jurisprudence for each issue. The benefit of this research is hoped to be a service to the book, which is one of the authorised books in the Shafi'i school of thought. It is also hoped that it will help the students of this book in terms of Islamic jurisprudence principles with knowledge of their evidences. The researcher's method of this research is to extrapolate the jurisprudential statements and then consider the specific evidence of the issue. From these two materials, the researcher extracts the principle of jurisprudence on the issue. After that, the researcher is enthusiastic to mention new issues whenever possible. After the research, the researcher concluded that the science of Islamic jurisprudence is an important science for understanding the method of deduction of previous scholars and opening the door for deduction in nowadays issues. The majesty of Fath al-Wahhab's book shows that it collects the information which is scattered in the lengthy works, with types of evidence and reasoning, with independent opinions by Shaykh al-Islam Zakaria al-Ansari. Finally, this research is called: ((Principles of Islamic jurisprudence in Fath al-Wahhab and their applications in new issues)).

Keywords: Principles, Islamic jurisprudence, Fath al-Wahhab, Shaykh al-Islam Zakaria al-Ansari, new issues

المقدمة

من العلماء من جمع العلوم بأنواعها فحاز جميعها أو جلها حتى لقبوا بـ "شيخ الإسلام"، وهذا اللقب إنما أعطي لمن جمع شتى فنون العلوم الإسلامية. ومن عرف بهذا اللقب كشيخ الإسلام الهروي وشيخ الإسلام حافظ المغرب ابن عبد البر النمري المالكي وشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي وشيخ الإسلام البلقيني وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

نلفت أنظارنا إلى هذا الاسم الأخير، وهو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي. ولد في سَنِيكة سنة 826 هـ. فتعلم ودار على الشيوخ فبرع في العلوم. وكان طويل الباع في الفقه الشافعي حيث ألف: تحرير تنقيح اللباب، والغرر البهية شرح البهجة الوردية، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، وفتح الوهاب بشرح منيخ الطلاب (الزركلي، 2002). هذا الكتاب الأخير "فتح الوهاب بشرح منيخ الطلاب" ألفى رواجاً كبيراً وشهرة عظيمة في بلدنا إندونيسيا حيث اعتمده علماءه في مصنفاتهم. الشيخ نور الدين الرانيري جعله مرجعاً مهماً في كتابه "الصراط المستقيم". واعتمده أيضاً الشيخ محمد أرشد البنجري في كتابه "سبيل المهتدين" (خليل شعيب، 2011).

ومن ميزة كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه ملأ كتبه وبالخصوص "فتح الوهاب" بالأدلة والتعليقات. بين الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر السقاف بأن البناء الفقهي لاستخراج الحكم الشرعي على المسألة الفقهية مبني على الأصلين. الأصل الأول هو الدليل الإجمالي يعني أصول الفقه الذي استعمل في المسألة، والثاني هو الدليل التفصيلي للمسألة (عبد الرحمن السقاف، 1435هـ، بتصرف). أما أدلة المسائل التفصيلية جملها مسطورة في "فتح الوهاب" وإنما بقي الدليل الإجمالي للاستنباط لم يذكر في غالب المواطن.

في هذا الأوان انتشرت الدعاوي بأن الفقه العتيق المسطور غير نافع للناس في وقتنا الحاضر وغير مناسب مع تطور الزمان. هذه من شبهات التعدديين والليبراليين في الأزمنة المتأخرة (محمد ناصر عمر، 2015). غفل هؤلاء بأن شريعة الله باقية صالحة إلى يوم القيامة، فهذه الشريعة الغراء بإمكانها قابلة بأصولها للانطباق على مختلف أحوال الناس (ابن عاشور، 1440هـ). ومن طريق توسيع معرفة الأحكام الشرعية عن طريقة القواعد الأصولية التي بمثابة طريقة استنباط الحكم الشرعي. وهذه الأصول صالحة لاستخراج الحكم على المسائل المستجدة. وهذه الأشياء هي التي تلفت نظر الباحث لاستخراج القواعد الأصولية من "فتح الوهاب".

الإطار النظري

معنى أصول الفقه

قد نتوعت عبارات العلماء في تعريف "أصول الفقه" من حيث كونه لقباً لعلم خاص. قال الإمام الجويني في ((الورقات)): "أصول الفقه طرق على سبيل الإجمال (الجويني، 1435هـ). وقال الإمام الشيرازي: الأدلة التي يبني عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال (الشيرازي، 1432هـ)، فزاد على تعريف الجويني: "الأدلة". قال القاضي البيضاوي: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد (البيضاوي، 1437هـ). قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أدلة الفقه من حيث الإجمال وطرق استفادتها جزئياتها وحال مستفيد (زكريا الأنصاري، 1445هـ). حد شيخ الإسلام زكريا يشبه حد القاضي البيضاوي من حيث شمول أصول الفقه لثلاثة أمور:

- دلائل الفقه أو أدلته
- كيفية الاستفادة أو طرقها
- حال المستفيد من أصول الفقه أي العالم المجتهد

العلاقة بين أصول الفقه والقواعد الأصولية

لو قرأنا كتب أصول الفقه وكتب القواعد الأصولية أو قواعد الأصول لوجدنا العبارات: "أصول الفقه" و "القواعد الأصولية" أو "قواعد الأصول". هل هذه العبارات مترادفات بمعنى واحد أم بينها فروق؟ بعد تتبع الباحث القاصر واستقرائه وجد بأن ثمة قولين للعلماء المعاصرين:

- القول الأول: إنهما بمعنى واحد، فالقواعد الأصولية هي أصول الفقه نفسها لا فرق بينهما
- القول الثاني: إنهما مفترقان وبينهما عموم وخصوص. فأصول الفقه أوسع من القواعد الأصولية والصواب أن ثمة فرق بين أصول الفقه وبين القواعد الأصولية؛ إذ تعريف أصول الفقه المتقدم ذكره شامل لثلاثة أشياء: أولاً دلائل الفقه أو أدلته. ثانياً كيفية الاستفادة أو طرقها. وثالثاً حال المستفيد من أصول الفقه أي العالم المجتهد بشروطه. أما القواعد الأصولية فهي قضية كلية تعرف أحكام جزئيات تدخل تحتها (مرتضى الداغستاني، 1428هـ). إذن بينهما عموم خصوص مطلق. وأصول الفقه أوسع من القواعد الأصولية لشمولها حال المستفيد. وبعض أبواب أصول الفقه التي يستمد من علم الكلام والمنطق فهو أيضاً ليس من القواعد الأصولية كمبحث الحد والتحسين والتقبيح ومبدأ اللغة.

نتيجة البحث

الترتيب في هذا البحث ينقسم إلى تسعة مباحث، وينتظم على النحو التالي : القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الوضعية. القواعد الأصولية المتعلقة بباب الأمر. القواعد الأصولية المتعلقة بباب النهي. القواعد الأصولية في باب العام والخاص. القواعد الأصولية في باب المطلق والمقيد. القواعد الأصولية في باب المنطوق والمفهوم. القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني. القواعد الأصولية في باب الترجيح. القواعد الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد.

القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الوضعية

الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى خمسة مطالب : المطلب الأول : معنى الحكم الوضعي، والمطلب الثاني : القاعدة فيما يتعلق بشروط التكليف، المطلب الثالث : القاعدة فيما يتعلق بالأداء والقضاء والإعادة، والمطلب الرابع : القاعدة فيما يتعلق بالرخصة والعزيمة، والمطلب الخامس : القاعدة فيما يتعلق بالأعدار.

الكلام في الحكم الوضعي فهو ينقسم إلى قسمين : الكلام في معنى "الحكم" والكلام في معنى "الوضعي". لفظ "الحكم" من مادة ح-ك-م، قال الإمام الجوهري : الحكم : مصدر من قولك حكم بينهم أي : قضى. وأحكمت الشئ فاستحكم، أي صار محكماً. (أبو نصر الجوهري، 1407 هـ). فكلما "حكم" يستعمل للشئ الثابت المحكم المقرر المبني على العلم والحكمة.

أما معنى "الحكم" في الاصطلاح فقد بينه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف سواء بالاقتضاء أم بالتخيير وبأعم وضعا وهو ما ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا (زكريا الأنصاري، 2000 م). و"الاقتضاء" أي اقتضاء طلب فعل واقتضاء طلب ترك. وهو بالتفصيل إما أن يكون وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة. وإما "التخيير" أي بين فعل وترك على سواء وهو الإباحة (زكريا الأنصاري، 2000). وهذا ما يسمى بالحكم التكليفي. والنوع الآخر من الحكم أعم من مجرد فعل المكلف وضعا، وهو الخطاب الذي جعله الشارع كون الشئ سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا. وهذا هو الحكم الوضعي.

من الأحكام الوضعية ما يتعلق بشروط التكليف، وهي : الإسلام، والبلوغ، والعقل الاستطاعة، فلا يقع التكليف إلا من جمع هذه الشروط الأربعة. ولكل من ذلك ذكر شيخ الإسلام مسألة فرعية متعلقة به، مثلا شرط الاستطاعة فهو شرط في جميع العبادات الاستطاعة، فلا واجب مع العجز. مثل شيخ الإسلام مسألة وجوب القيام في الصلاة فمن عجز عنه بسبب الكبر أو غيره فعليه الوقوف وجوبا، وإن كان العجز أكبر من ذلك فلا يقدر على قيام جاز له القعود كيف ما تيسر، لكن الافتراض أفضل الجلوس (زكريا الأنصاري، 1439 هـ).

من التطبيقات في المسألة المستجدة : مسألة صلاة المسافر على الطائرة. فالمسافر يصلي على الطائرة بحسب استطاعته، فمن وجد ماء فعليه الوضوء. ومن عجز عن الوضوء فعليه التيمم، وإلا فيصلي على حسب حاله. ويجب عليه أن يستقبل القبلة في صلاة الفرض ويدور لاستقبالها إن دارت الطائرة حسب الطاقة وعلمهئثن. هذا إن كان في الجو والصلاة مما لم تجمع (ليبب نجيب، 1435 هـ).

القواعد الأصولية المتعلقة بباب الأمر

الكلام في هذا المبحث يحتوي على ثمانية مطالب : المطلب الأول : معنى الأمر لغة واصطلاحا وصيغته. ثم المطلب الثاني : القاعدة الأصل في الأمر للوجوب. بعد ذلك المطلب الثالث : القاعدة في الأمر المصروف من الوجوب إلى الندب. والمطلب الرابع : القاعدة في الأمر أريد به الإباحة. ثم المطلب الخامس : القاعدة في الأمر بعد الحظر. والمطلب السادس : القاعدة في الأمر بالشئ أمر بما يتوقف عليه. ثم المطلب السابع : القاعدة في الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده؟

أما الكلام في معنى "الأمر" لغة فهو يتكون من مادة "أ-م-ر". قال الإمام الجوهري : [أمر] الأمر : واحد الأمور. يقال : أمر فلان مستقيماً. وأمرته بكذا أمراً. والجمع الأوامر. وقد أمر فلان وأمر أيضاً بالضم، أي صار أميراً. (الجوهري، 1407 هـ). إذن الأمر في اللغة بمعنى "الشأن" و"طلب فعل" و"الطاعة" ونحو ذلك. أما حد الأمر في الاصطلاح هو القول لدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء (شيخ الإسلام زكريا، 1420 هـ).

فقد تعددت معاني الأمر، فقد ترد: للوجوب نحو ((وأقيموا الصلاة)) في كثير من أي القرآن. وقد يكون للندب. ويأتي أيضا للإباحة. وأحيانا للتهديد نحو قول الله تعالى: "اعملوا ما شئتم". وللإرشاد كما في قول الله: "واستشهدوا شهيدين". ويأتي للإذن، كقولك لمن طرق الباب: "ادخل". وللامتنان كما في قول الله: "كلوا مما رزقكم الله". وقد يكون للتكوين أي الإيجاد بعد عدم نحو قول الله: "كن فيكون". وللدعاء نحو قول الله تعالى: "ربنا افتح بيننا". للخبر كما في الحديث: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" أي تصنع ما تشاء. وللتفويض. وقد يأتي للمشاورة. وللتكذيب وللاعتبار (شيخ الإسلام زكريا، 1420هـ).

من تلك المعاني أمها معنى الأمر حقيقة؟ والصحيح أنه للوجوب، كما بين الإمام الشافعي بأن أن الفرض على الناس اتباع أمره وأمر رسوله وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه" (الشافعي، 1426هـ). ولأن الله وبخ إبليس على مخالفة أمره، حين أمر الله بالسجود فأبى. ففيه دلالة على أنه للوجوب.

مثال القاعدة بأن الأصل في الأمر للوجوب، مسألة وضوء المستحاضة. بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري هذه المسألة بأن على المستحاضة غسل فرجها مع الحشو، وعلما الطهارة لكل صلاة في وقتها مع المبادرة (زكريا الأنصاري، 1439هـ). ودليله حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي استحضت، فقال رسول الله بأنه ليس بحیضة... ثم قال: "توضئي لكل صلاة..." (البخاري، 1436هـ). ففي هذا الحديث أمر بالوضوء لكل صلاة والأمر للوجوب (مرتضى الداغستاني، 1428هـ).

وأما الكلام حول المطلب الثالث في القاعدة في باب الأمر المصروف من الوجوب إلى الندب. فقد تقدم بأن الأصل في الأمر للوجوب، لكن إن ثمة دليل آخر صرف الوجوب إلى غيره عمل بذلك الصارف. مثاله مسألة غسل يوم الجمعة. ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأن غسل يوم الجمعة لا يجب، ويكره تركه للإمر في خبر الشيخين: "إذا جاء أحدكم الجمعة... فليغتسل". وظاهر الأمر للوجوب مصروف إلى الاستحباب لحديث: "من توضأ... فيها ونعمت..." رواه أبو داود وحسنه الترمذي. (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

والكلام في المطلب الرابع حول القاعدة بأن الأمر للإباحة، فقد تقدم بأن الأصل في الأمر للوجوب حقيقة، لكن قد يرد لفظ الأمر ويراد به إباحة، نحو قول الله تعالى: "كلوا من الطيبات" في سورة المؤمنون: 51. ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مثالا لهذه القاعدة في مسألة غسل الميت الكافر فقال بأن صلاة الجنائز على الميت الكافر تحرم ولا يجب طهره؛ لأنه كرامة وتطهيرا وليس هو من أهلها لكنه يجوز غسله فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله رواه البيهقي لكنه ضعفه (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف). ورواية الإمام البيهقي بإسناده عن علي رضي الله عنه لما أخبر بموت أبيه، فقال له النبي: "أذهب فواره..." وله شاهد من قول ابن عباس لما جاءه رجل، فقال: إن أبي مات نصرانيا، فقال: "اغسله، وكفنه، ثم ادفنه (أبو بكر البيهقي، 1424هـ).

في المطلب الخامس يتطرق الكلام في القاعدة في الأمر بعد الحظر، هل أفاد الوجوب كأصله أم أفاد غيره؟ فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى أقوال: القول الأول: إنه يقتضي الوجوب، به قال القاضي أبو الطيب الطبري وإمام الحرمين. القول الثاني: قول بعض الشافعية إنه يقتضي الإباحة. وهو ظاهر قول الشافعي حيث بين في أحكام القرآن بأن أوامر الله تعالى وأوامر رسوله لهما احتملات لمعاني كثيرة، ومنها الإباحة، كما في آية الاصطياد بعد التحلل من الإحرام (بدر الدين الزركشي، 1414هـ، بتصرف). القول الثالث، التفصيل: إن كان الحظر السابق عارضا لعل وسبب وعلق الأمر بزوال تلك العلة أو السبب، دل في عرف الاستعمال على أنه لدفع ذلك الضرر والدم فقط. كقول النبي في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، فإنما الحظر معلق بوجود الدافة. (بدر الدين الزركشي، 1414هـ، بتصرف). القول الرابع: الوقف بين الإباحة والوجوب وهو قول كثير من أهل الكلام، واختاره إمام الحرمين والغزالي. القول الخامس: إنه يرفع الحظر السابق، ويعود إلى ما كان قبل الحظر، فإن إن كان واجبا فواجب، وإن كان مباحا كان مباحا، وهذا قول بعض الحنابلة والإمام المزني، وهو المختار عند الزركشي (بدر الدين الزركشي، 1414هـ، بتصرف).

قال شيخ الإسلام زكريا ملخصا بأن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة الشرعية حقيقة؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، 1445هـ).

ثم الكلام في المطلب السادس في القاعدة في الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه. الشيء المأمور به قد يكون متعلقا بأشياء من شروطه أو وسائله متوقفا أداؤه بتلك الأشياء. هل الأمر بالشيء أمر أيضا بما يتوقف عليه من تلك الشروط والوسائل أو بعبارة أخرى: ما لا يتم الواجب إلا به فهل هو واجب أم لا؟ فقد اختلف في ذلك الأصوليون على أربعة أقوال: القول الأول: الأمر بالشيء يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به، وهذا قول جمهور العلماء. القول الثاني: الأمر بالشيء لا يدل على وجوبها. القول الثالث: الأمر بالشيء يقتضي وجوب

السبب دون الشروط؛ لأن السبب أشد ارتباطا. القول الرابع : الأمر بالشيء يدل على وجوب شروطه الشرعية، دون شروطه العقلية والعادية. (شيخ الإسلام زكريا، 1420هـ).

ضرب شيخ الإسلام زكريا مثالا لهذه القاعدة مسألة إدامة النظر إلى محل السجود. قل شيخ الإسلام بأنه يستحب النظر إلى محل سجوده لاستحضار الخشوع. والخشوع مأمور به بنص آية المؤمنون : 2-1. وحقيقة الخشوع سكون الجوارح مقترن بحضور القلب. وهذا الخشوع لا يتم إلا بإدامة النظر إلى محل السجود (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

وأما من التطبيقات في المسائل المستجدة لهذه القاعدة : مسألة شراء التذكرة للحج. ذكر جمهور علماء السلف بأن شروط وجوب الحج هو الاستطاعة المفسرة ب: الزاد والراحلة (الطبري، 1422هـ). ومن الزاد والراحلة في هذا الزمان، تذكرة السفر بالطائرة للحج والعمرة، ما يتوقف الوجوب عليه فهو واجب. فمن ملك مالا للذهاب إلى الحج والعمرة وجب عليه شراء تذكرة السفر للذهاب إليهما.

أما الكلام عن المطلب السابع فهو ما يتعلق بالقاعدة في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟ ذكر تاج الدين السبكي بأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى أربعة أقوال : القول الأول : إنه عين النهي عن ضده من طريق اللفظ، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني، القول الثاني : الأمر ليس عين النهي ولكن يتضمنه من حيث المعنى، به قال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين المعتزليان والإمام الرازي والآمدني. القول الثالث : إنه ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له، بل هو مسكوت عنه، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وهو اختيار شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول. القول الرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب، فيتضمن النهي عن ضده إن كان الأمر للوجوب، وأما للندب فليس نهيا عن ضده، وهو قول بعض المعتزلة (بدر الدين الزركشي، 1418هـ، بتصرف).

والصحيح هو القول الثاني، الأمر بالشيء نهي عن ضده لكن ليس من حيث اللفظ بعينه بل من حيث المعنى؛ إذ من المعلوم أن علماء اللغة غاير بين لفظ الأمر والنهي، قال شارح (الكتاب) : "الأمر له صيغة، وللنهي صيغة، فمنعت صيغة الأمر من دخول (لا)؛ لتخلص لصيغة النهي، فبدل بذلك على أن الأمر غير النهي" (الرماني، 1418هـ). أي من حيث اللفظ هما متغايران، فالنهي قابل لحرف (لا) دون الأمر. قد أمر الله بإتيان الجمعة ونهى عن البيع لأنه صارف ومانع ولأنه لا يعقل أداء الأمر إلا بانتفاء ضده لأن اجتماع الضدين محال. مثل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري هذه القاعدة بمسألة استحباب السواك عرضا حيث ذكر بأن الستياك يستحب أن يكون عرضا لحديث أبي داود : "إذا استكنتم فاستاكوا عرضا". وإن كان الاستياك طولا يجزئ ذلك، لكنه مكروه كما ذكره الإمام النووي في المجموع شرح المذهب (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

القواعد الأصولية المتعلقة باباب النهي

الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطالب تالية: المطلب الأول : معنى النهي لغة وصطلاحا وصيغته. ثم المطلب الثاني : القاعدة الأصل في النهي للتحريم. ثم المطلب الثالث : القاعدة في النهي المصروف من التحريم إلى الكراهة. ثم المطلب الرابع : القاعدة في النهي يقتضي الفساد، فيه فرعان : الفرع الأول : النهي إن كان في ذات العبادة أو شرطها يقتضي الفساد. الفرع الثاني : النهي إن كان في غير ذات العبادة وليس في شرطها لا يقتضي الفساد. ثم الأخير المطلب الخامس : القاعدة في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟

أما المطلب الأول نبدأ بالكلام في معنى النهي لغة وصطلاحا وصيغته. النهي من في اللغة مادة "ن-ه-ي"، قال الإمام الجوهري: [نهي] النهي : خلاف الأمر. ونهيت عن كذا فأنتهى عنه. وتناهى الماء، إذا وقف وسكن (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). إذن النهي في اللغة بمعنى "ضد الأمر" و"الوقوف" و"السكون" ونحو ذلك. أما تعريفه في الاصطلاح، فقد بين ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأنه القول المقتضي للكف عن فعل. وهذا الاقتضاء دخل فيه الجازم المفيد للتحريم وغير الجازم المفيد للكراهة، والإباحة ليست منه. (شيخ الإسلام زكريا، 1420هـ، بتصرف).

وأما صيغة النهي : "لا تفعل" كما بين الإمام الشيرازي : بأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أمر ونهي، فالأمر قولهم افعل والنهي قولهم : "لا تفعل" (الشيرازي، 1434هـ، بتصرف). وترد صيغة النهي وتختلف معانيه إلى أن يكون : للتحريم، كما في قول الله : **سَمَحَ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْرَّئِي** **سَجَى** الإسراء : 32. وقد يأتي للكراهة، نحو قول الله : **سَمَحَ وَلَا تَيْمَمُوا أَلْخَبِيثَ سَجَى** البقرة : 267. وقد يأتي للإرشاد كما في قوله تعالى : "لا تسألوا عن أشياء". وللدعاء كما في قوله تعالى : "ولا تخزننا يوم القيامة". (شيخ الإسلام زكريا، 1420هـ).

أما المطلب الثاني فالكلام في القاعدة بأن الأصل في النهي يكون للتحريم. بين الإمام الشافعي بأن النهي له معنيان أحدهما إنه للتحريم، فقال : "أحدهما - أي معني النهي - أن يكون الشئ نهي عنه محرما لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه. فإذا نهي رسول الله عن الشئ من هذا فالنهي محرم لا وجه غيره". (الشافعي، 1426هـ).

وهذا هو الأصل وهو مذهب الجمهور؛ لأن الصحابة والتابعين لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم (التلمساني، 1429هـ). قد روي عن ابن عمر أنه قال كنا نخبر أربعين سنة حتى أخبرنا رافع أن النبي نهي عن المخابرة، (الشيرازي، 1434هـ). فهؤلاء تركوا هذا وأمثاله إذا نقل إليهم نهي الله ورسوله، فهذا دلالة بينة أنهم فهموا من ذلك التحريم.

مثل شيخ الإسلام زكريا النهي الذي مفاده للتحريم مسألة ما يمنع من اللباس أثناء الإحرام. ذكر شيخ الإسلام زكريا في باب ما حرم بالإحرام أنواعا من اللباس المنهي عن لبسه. يحرم على الرجال لبس المخيط والقلنسوة والخف، ويحرم على النساء لبس النقاب والقفاز. الأصل فيه حديث ابن عمر أن النبي نهى المحرم بأن لا يجوز لبس القميص ولا السروال ولا العمامة ولا الخف وفي البخاري زيادة في لباس المرأة: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

من التطبيقات في المسائل المستجدة للقاعدة: امتلاك أسلحة الدمار الشامل للفرد والجماعة. فلا يباح شرعا لجماعات الفردية اقتناء أسلحة الدمار خارج إطار الدولة، كما أفتي به ندوة العلماء المعاصرين بعنوان "حكم امتلاك الأفراد الجماعات لأسلحة الدمار الشامل". ونص الفتوى قرر أن امتلاك الفرد أو الجماعة الصغيرة لهذه الأسلحة حرام شرعا؛ لأن الاقتناء والامتلاك لهذه الأسلحة يفضي إلى الفوضى الكبيرة المقتضية للقول بالتحريم قطعاً (لبيب نجيب، 1435هـ، بتصرف). وذلك لأن الشرع نهى عن كل أنواع الضرر كما في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" رواه الإمام مالك مرسلًا، الدارقطني مسنداً (شعيب الأرنؤوط، 1421هـ).

أما الكلام في المطلب الثالث حول القاعدة في النهي المصروف من التحريم إلى الكراهة. النهي قد يأتي ويصرف للكراهة إن دل عليه دليل. وهو الذي بينه الإمام الشافعي بأن نهي الله ورسوله قد يكون لهما وجهان، وجه ما نهى عنه ووجه ما أبيه له من وجه، كترك بعض اللبسة أو الأكلة فلا يحمل النهي على التحريم (الشافعي، 1426هـ). مثل شيخ الإسلام زكريا لهذه القاعدة بمسألة الصلاة بمدافعة حدث أو بحضرة طعام. فقد جاء النهي بأنه "لا صلاة" أي كاملة مع حضور طعام ولا مع مدافعة أخبثين (زكريا الأنصاري، 1439هـ). وهذا النهي إنما للكراهة؛ لأنه ليس مخلا بأركان الصلاة ولا شروطها، إنما يخل بالخشوع المستحب.

أما الكلام في المطلب الرابع ما يتعلق بالقاعدة في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ اختلف في ذلك الأصوليون إلى أربعة أقوال: القول الأول: لا يدل على الفساد مطلقاً، نقله الفخر الرازي عن أكثر الفقهاء. القول الثاني: يدل عليه مطلقاً، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وصححه ابن الحاجب. القول الثالث: يدل على الفساد في باب العبادات دون المعاملات، واختاره الإسئوي. القول الرابع: يدل على الفساد سواء في باب العبادات أو المعاملات إلا إن رجع النهي إلى أمر مقارن غير لازم فلا يبطل. وهذا القول نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي، واختاره الإمام فخر الدين في ونقله الأمدى عن أكثر أصحاب الشافعي. وهذا المذهب الأخير الذي يميل إليه الباحث. لأن المناهي الشرعية تتفاوت، قد يرد دليل على بطلانه كالنهي عن الربا أبطل النبي ربا عمه العباس وسائر الربا، وقد يأتي دليل على إمكان صحته كبيع التصرية أمضاه النبي مع ثبوت الخيار لمن وقع عليه الغرر. فالقول بالتفصيل يجمع بين هذه النصوص المختلفة.

ويتفرع من هذه القاعدة فرعان:

الفرع الأول: النهي إن كان في ذات العبادة أو شرطها يقتضي الفساد

ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المثال لهذا الفرع مسألة الصلاة على قبر نبي. فصلاة الجنازة على قبر غير نبي صحت، بل هو مشروع قد فعله النبي، بخلاف الصلاة على قبر -أي: لا تصح - لأن النبي نهي عن ذلك في خبر اللعنة على اليهود والنصارى، واللعنة تدل على الحرمة والفساد فلا تشرع (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

الفرع الثاني: النهي إن كان في غير ذات العبادة وليس في شرطها لا يقتضي الفساد

ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بهذا الفرع مسألة البيع وقت نداء الجمعة. فمن وجب حضور الجمعة حرم عليه اشتغال ببيع أو صناعة مما يشغل عن إتيان الجمعة كما في آية الجمعة: 9. والأمر في الآية للوجوب فيحرم البيع وكذا غيره قياساً عليه. والتحريم إنما على من وجب عليه حضور الجمعة، وإن وقع العقد ممن حرم عليه البية هل بطل أم لا؟، الصحيح بأنه صح العقد لكن مع الإثم؛ لأنه وجه المنع منه لمعنى خارج عن الشروط والأركان (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

في هذا المطلب الخامس يتطرق الكلام في القاعدة في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أم لا؟

هذا البحث شبيه بما قبله في باب الأمر : هل الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده أم لا ؟ إلا أن هذا في باب النهي. قال الإمام الشيرازي : "النهي عن الشيء يكون أمراً بضده، فإن كان له ضد واحد فهو أمر به، وإن كان له أضداد فهو أمر بضد من أضداده فلا فرق بينهما" (الشيرازي، 1434هـ). ضرب شيخ الإسلام زكريا مثالا لهذه القاعدة بمسألة النهي عن اللمس والقبلة للصائم. بين شيخ الإسلام بأن الصائم حرم عليه كل أنواع لمس كقبلة زوج أمارته إن تحركت شهوته، وإن لم يحرك شهوته فحكمه تركه أولى؛ لأنه يستحب للصائم ترك جميع الشهوات (زكريا الأصاري، 1439هـ، بتصرف).

القواعد الأصولية في باب العام والخاص

الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطالب تالية : المطلب الأول : معنى العام والخاص. ثم المطلب الثاني : أنواع التخصيص، وفيها فرعان : الفرع الأول : التخصيص المتصل والفرع الثاني : التخصيص المنفصل. ثم المطلب الثالث : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والمطلب الرابع : ترك الاستفصال ينزل منزلة عموم المقال.

أما الكلام في المطلب الأول هو ما يتعلق بمعنى العام والخاص لغة واصطلاحاً. "العام" في اللغة، فهو من مادة "ع-م-م". قال الإمام الجوهري: عَمِمَ الرجل: سَوِدَ، لأنَّ العمامتين تيجان العرب. وشئ عَمِيم، أي تام. والعامّة: خلاف الخاصّة. (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). أما معنى "العام" في الاصطلاح فهو لفظ مستغرق لكل ما يصلح له بلا حصر، فاسم العدد كعشرة ليس من العام لإفادته حصر (شيخ الإسلام زكريا، 1446هـ، بتصرف). وأما "الخاص"، فهو من مادة "خ-ص-ص". قال الإمام الجوهري : [خصص] خصه بالشيء خصوصاً، وخصوصية والفتح أفصح. والخاصة : خلاف العامة. (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). ومعنى "الخاص" في الاصطلاح فهو ضد العام، فيقال : ما لا يتناول شيئاً غير محصور أو ما لا يتناول جميع ما يصلح له (ابن الفركاح، 1435هـ، بتصرف).

والمطلب الثاني الكلام في أنواع التخصيص. التخصيص بحسب الاتصال بين العام والخاص في لفظ دليل واحد أم عدم اتصالهما ينقسم إلى قسمين : الفرع الأول : التخصيص المتصل، وهو أنواع: التخصيص بالشرط، والتخصيص بالاستثناء، والتخصيص بالصفة، والتخصيص بالغاية. نأخذ مثالا في التخصيص المتصل بالتخصيص بالصفة. إذا ورد النص واختص بوصف معين يمكن اعتباره لم يجز إلغاء ذلك الوصف (ابن دقيق العيد، 1431هـ، بتصرف)؛ لأن في ذلك تعطيلاً لمقصود الشارع ونقضا للأقيسة الصحيحة التي أثبتتها الشرع. ذكر شيخ الإسلام زكريا مثالا لهذا التخصيص مسألة صفة السوم في زكاة الماشية. من شروط زكاة الماشية سوم المالك لماشيته حولا كاملا لحديث أنس "وفي صدقة الغنم في سائمتها..." دل الحديث على اعتبار صفة السوم في الغنم وقيس بها الإبل والبقر، فالزكاة في معلوفة الغنم منفية لعدم توفر صفتها. وتخصيص السائمة بالزكاة لسهولة مؤنتها بالرعي في الكأ (زكريا الأصاري، 1439هـ، بتصرف).

وأما الفرع الثاني من التخصيص هو التخصيص المنفصل، وهو أنواع كثيرة : تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص النقل بالعقل، وتخصيص النقل بالإجماع، وتخصيص النقل بالقياس، وتخصيص النقل بالمفهوم الموافق، وتخصيص النقل بالمفهوم المخالف.

نضرب بعض الأمثلة لهذا التخصيص المنفصل، المثال الأول في تخصيص الكتاب بالكتاب. يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب إذ الكل وحي من الله، وهو يحكم ما يشاء، مثاله ما ذكر شيخ الإسلام زكريا في طهارة ميتة البشر. الميتة عموماً نجسة وحرام أكلها كما في قوله تعالى : **سَمِحْ خَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ سَجَى** المائدة : 3. ويستثنى من هذا العموم ميتة البشر، فهي طاهرة للآية : **سَمِحْ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ سَجَى** الإسراء : 70. وتكريمهم متناف مع الحكم بالنجاسة إذن ميتة الإنسان طاهرة. وبنو آدم شمل المسلمين والكفار، وأما إشارة نجاسة الكفار من آية التوبة : 28، فالمراد بهذه الآية نجاسة الاعتقاد لا الأبدان (زكريا الأصاري، 1439هـ).

المثال الثاني للتخصيص المنفصل تخصيص السنة بالكتاب. لقد اختلف في جواز ذلك، قيل : لا يجوز ذلك لقوله تعالى : **سَمِحْ لِّلنَّاسِ سَجَى** النحل : 44. فالسنة تكون مبنية للكتاب فلا يكون العكس. أجاب شيخ الإسلام بأنه قد وقع ذلك، والوقوع برهان الجواز (زكريا الأصاري، 1446هـ، بتصرف) قد وقع ذلك في مسألة جلد الأمة بأنه نصف جلد الحرة. قد ورد في الخبر بأن البكر إن زنا فعليه جلد مائة كما في الحديث : "البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة". وهذا "البكر" شامل للذكر والأنثى، والحر والعبد، والحرّة والأمة. وجاءت آية خاصة في

الأمة بأن حدها نصف حد الحرية في آية النساء : 25. فالآية خصصت الحديث بأن على الأمة جلد خمسين وأما المائة عقوبة الأحرار من الذكر والأنثى (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

والمثال الثالث للتخصيص المنفصل تخصيص النقل بالإجماع، والمراد بالنقل دليل الكتاب والسنة. قال العلماء بأنه يجوز تخصيص النقل بالإجماع؛ لأن اتفاق الأمة معصوم من الخطأ، المثال لهذا النوع من التخصيص مسألة الماء البالغ قلتين المتغير بنجس. بين شيخ الإسلام زكري الأنصاري بأن الماء الكثير إذا بلغ قلتين لم يتنجس بنجس أخذاً بحديث القلتين : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. لكن إن كان متغيراً بنجاسة فهو نجس بالإجماع المخصص للحديث (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

وأما المطلب الثالث فالكلام في العبرة هل يكون بعموم اللفظ أم بخصوص سببه؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى قولين : القول الأول : العبرة بخصوص السبب وسقط عمومها، به قال الإمام مالك وبعض الشافعية (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ). القول الثاني : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، به قال الإمام الشافعي وتبعه الفخر الرازي الآمدي، قال الإمام الرافعي : "العبرة عندنا باللفظ فيرى عمومها وإن كان السبب خاصاً (الإنشوي، 1442هـ). والصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأنه قد جاء ذلك صريحاً في سبب نزول الآية: **سَمِحْ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ سَجَى** هود : 114، عن ابن مسعود: "أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي فأخبره، فأنزل الله تلك الآية، فسأل الرجل: هل هذا الحكم له خاصة أم عامة؟ فأجاب رسول الله : "جميع أمتي" (رواه البخاري).

والمثال لهذه القاعدة مسألة اللعان بين الزوجين، بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الأصل في اللعان قوله تعالى : **سَمِحْ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ سَجَى** النور : 6. وبين أيضاً شيخ الإسلام سبب نزولها في (أسنى المطالب) ما رواه البخاري أن هلال بن أمية كذب زوجته برجل، فقال له النبي : "البينة أو حد في ظهرك". فنزلت آيات اللعان، فسبب نزول اللعان على سبب خاص، لكن تشريع اللعان عام لجميع المسلمين الذين وقع لهم ذلك (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بلا تاريخ).

والكلام في المطلب الرابع القاعدة : ترك الاستفصال ينزل منزلة عموم المقال. قال شيخ الإسلام زكريا بأن الأصح أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. معناه إذا وقعت واقعة في زمن الرسالة ولم يرد تفصيل من الشرع فهو يحمل على العموم. مثاله ما ورد في قصة غيلان الثقفي وقد أسلم وعنده عشر نساء، قال به النبي : "أمسك أربعاً وفارق سائرهن". فإن النبي لم يستفصله: هل تزوجهنّ معاً أو واحدة بعد أخرى؟، فلو أن الحكم يعم جميع الأحوال لما ينبغي للنبي الإطلاق؛ لأن الإطلاق في مورد التفصيل لا يجوز (زكريا الأنصاري، 1446هـ، بتصرف).

القواعد الأصولية في باب المطلق والمقيد

الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطالب تالية : المطلب الأول : معنى المطلق والمقيد. والمطلب الثاني : أنواع التقييد والإطلاق بحسب الحكم والسبب، وفيها ثلاثة فروع : الفرع الأول : اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب. والفرع الثاني : اختلاف المطلق والمقيد من حيث الحكم والسبب. الفرع الثالث : اتحادا في الحكم واختلفا في السبب. ثم المطلب الثالث : إذا ورد دليل مطلق ودليل مقيد حمل المطلق على المقيد.

أما الكلام في المطلب الأول فهو في معنى المطلق والمقيد. معنى المطلق لغة، فهو كلمة من مادة "ط-ل-ق". بين ذلك الإمام الجوهري : وأطلق القوم فهم مطلقون، إذا طلقت إبلهم. وأطلقت الأسير، أي خليته. (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). فالمطلق في اللغة بمعنى "التخلية" و "عدم القيد" ونحو ذلك. وأما معنى المطلق في الاصطلاح فقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي : "هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ).

وأما لفظ "المقيد" في اللغة فهو من مادة "ق-ي-د". قال الإمام الجوهري : [قيد] القيد: واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات. والقياد: حبل تقاد به الدابة (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). فالمقيد في اللغة بمعنى "الربط" أو "الشكل" إن تعلق بالكتابة و"الحبل" للحيوان. وأما المقيد في الاصطلاح فهو "المتناول لمعين أو لغير معين بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه" (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ).

الكلام في المطلق والمقيد كالكلام في العام والخاص، أي فيما سبق فما يخص به العام فهو أيضا يقيد به المطلق وما لا فلا. فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس والمفهومين الموافق والمخالف، وفعل النبي وتقريره (زكريا الأنصاري، 1446هـ، بتصرف).

والكلام في المطلب الثاني في أنواع التقييد والإطلاق بحسب الحكم والسبب، فهي تنقسم إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: أن يتحد الدليل المطلق والدليل المقيد من حيث الحكم والسبب، مثاله دليل حكم اشتراط الرشد في الولي. فورد من حديث عائشة وابن عباس قالاً: قال رسول الله: "لا نكاح إلا بولي" مطلقاً، وورد مقيداً بصفة الرشد، فهنا يجب حمل المطلق على المقيد. الفرع الثاني: أن يتحد الدليل المطلق والدليل المقيد في الحكم ويختلفا في السبب، مثاله حكم الكفارة بالعق في مسألة الظهار ومسألة قتل الخطأ. فاختلف الأصوليون في هذا إلى القولين: القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، روي ذلك عن الإمام أحمد وبه قال الحنفية. القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، به قال بعض الشافعية والمالكية. الفرع الثالث: أن يختلف الدليل المطلق والدليل المقيد في الحكم سوء كان يختلف السبب أم يتحد، فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم، كخصال الكفارة، إذا قيد الصيام بالتتابع وأطلق الإطعام؛ فلا يحمل المطلق على المقيد (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ، بتصرف).

وأما الكلام في المطلب الثالث فهو ما يتعلق في تطبيق القاعدة: "إذا ورد دليل مطلق ودليل مقيد حمل المطلق على المقيد". بين شيخ السلام زكريا الأنصاري من أمثلة تقييد الدليل المطلق: مسألة عدد الإبل الموجبة لتغيير نصاب الزكاة. روي في إطلاق العدد المغير بنصاب زكاة الإبل في رواية البخاري من حديث أنس: "... فإذا زادت على عشرين ومائة...". والمراد بـ (الزيادة) هنا زيادة واحدة من الإبل لا أقل من ذلك، كما صرح بها في حديث أبي داود بلفظ "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة..." فهذه الرواية تقييد لحديث أنس المطلق (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

القواعد الأصولية في باب المنطوق والمفهوم

الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطالب تالية: المطلب الأول: معنى المنطوق والمفهوم. والمطلب الثاني: أنواع المنطوق، وفيه فروع: الفرع الأول: النص. الفرع الثاني: الظاهر. الفرع الثالث: الاقتضاء. الفرع الرابع: الإشارة. ثم المطلب الثالث: أنواع المفهوم، فيه فرعان: الفرع الأول: المفهوم الموافق. الفرع الثاني: المفهوم المخالف. والكلام في المفهوم المخالف ينقسم إلى: مفهوم الصفة، ومفهوم العلة، ومفهوم الظرف، ومفهوم الحال، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب. ثم الأخير المطلب الرابع: إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق.

أما الكلام في المطلب الأول فهو ما يتعلق بمعنى المنطوق والمفهوم. أما المنطوق في اللغة فهو من مادة "ن-ط-ق"، قال الإمام الجوهري: [نطق] المنطق: الكلام. وقد نطق نطقاً، وأنطقه غيره، أي كلمه. وانتطق الرجل، أي لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). وأما في الاصطلاح فهو ما دل عليه اللفظ في موضع النطق (التاج السبكي، 1437 هـ). أما معنى المفهوم في اللغة، فهو من مادة "ف-ه-م". قال الإمام الجوهري: [فهم] فهمت الشيء فهما أي: علمته. وفلان فهم. وتفهم الكلام، إذا حاول فهمه شيئاً فشيئاً (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). والمفهوم في الاصطلاح ما دل عليه اللفظ ليس في موضع النطق (التاج السبكي، 1437 هـ).

وأما المطلب الثاني فهو ما يتعلق بأنواع المنطوق، وهو أقسام: الفرع الأول: النص وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره. مثاله مما ورد في النص الذي لا احتمال فيه، عدد الغسلات من ولوغ الكلب بأنه سبع غسلات إحداهن بالتراب، وبه قال المالكية والشافعية (التلمساني، 1429هـ). الفرع الثاني: الظاهر وهو ما أفاد معنى ويحتمل غيره. مثاله حديث: "إنما تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"، ظاهره دل على امتداد وقت العشاء إلى قبيل وقت الصبح، لكنه معارض بالحديث: "ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط" (رواه مسلم)، فكل الحديثين محتمل. الفرع الثالث: الاقتضاء وهو ما توقف الصدق أو الصحة على إضمام. الفرع الرابع: الإشارة وهو ما لم يتوقف على إضمام ودل على ما لم يقصد بذاته. فكل هذه الأقسام من أنواع المنطوق.

والكلام في المطلب الثالث فيما يتعلق بالمفهوم. وبالجمله المفهوم يتفرع إلى فرعين: الفرع الأول: المفهوم الموافق. الفرع الثاني: المفهوم المخالف. أما الفرع الأول فهو المفهوم الموافق أو مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب، وهو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كما في آية التأنيف في سورة الإسراء، فالآية دلت على نهي ما أكبر من ذلك من الأذى بطريق الأولى (التلمساني، 1429هـ). ذكر شيخ الإسلام

تركيب الأنصاري مثالا للمفهوم الموافق مسألة الاستمناؤه فإنه مبطل للصوم. الجماعة مبطل للصوم بالإجماع. وكذا أيضا من المبطلات الاستمناؤه. تعليقه بأن مجرد الإيلاج بلا إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى (تركيب الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

والفرع الثاني من نوعي المفهوم: المفهوم المخالف أو مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب. وحده أن يشعر المنطوق بأن المسكوت عنه حكمه مخالف لحكم المنطوق - وهو المسعى بـ {دليل الخطاب} - فقد اختلف العلماء في العمل به إلى قولين: القول الأول: أكثر المالكية وأصحاب الشافعي على القول به. القول الثاني: الجمهور من الحنفية على إنكاره (التلمساني، 1429هـ). والمفهوم المخالف أنواع كثيرة وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم العلة، ومفهوم الظرف، ومفهوم الحال، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

نضرب بعض الأمثلة لهذه المفاهيم، منها مفهوم الصفة وهو أن يذكر صفة مقيدة مما يقلل شيعوه. مثاله: اشتراط صفة السوم في زكاة الماشية. ذكر شيخ الإسلام تركيباً بأن اشتراط صفة السوم لخبر أنس: "وفي صدقة الغنم في سائمتها..." دل بمفهومه على نفي الزكاة في غير سائمة الغنم بنص الحديث، وقيس بها معلوفة والبقير والإبل. (تركيب الأنصاري، 1439هـ، بتصرف). من نواع المفهوم المخالف مفهوم العلة. وهو أن يذكر علة الحكم فيبين عليها المفهوم، مثاله: علة الإسكار في الخمر. الخمر التي حرمت ما وجد فيها علة الإسكار لحديث جابر بن عبد الله، أن رسول قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (صالح العبيدي، 1437هـ).

ثم الختام هو المطلب الرابع حول القاعدة: "إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق". قد تقدم معنى المنطوق والمفهوم، فلو تعارضا في محل حكم واحد وليس أحدهما أخص من الآخر قدم المنطوق على المفهوم. قد أشار إلى هذا شيخ الإسلام تركيباً الأنصاري فقال: "محل العمل بالمفهومات إذا لم يعارضه معارض أقوى وإلا قدم الأقوى..." (تركيب الأنصاري: 1445هـ، بتصرف).

المثال للمفهوم معارض للمنطوق الأقوى مسألة تعارض مفهوم ربا نسيئة لمنطوق ربا فضل. حديث أسامة: أن النبي قال بأنما الربا في النسيئة (متفق عليه). بين شيخ الإسلام تركيباً الأنصاري بأن مفهوم هذا الحديث يدل على عدم وجود سوى ربا النسيئة، وهذا معارض بالإجماع على وجود ربا آخر سوى النسيئة (تركيب الأنصاري: 1445هـ، بتصرف). وهذا المفهوم أيضا معارض بمنطوق حديث ربا الفضل: "الذهب بالذهب والفضة... مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد..." (رواه مسلم). والمنطوق أقوى من المفهوم، والصحيح وجود نوع آخر من الربا وهو ما يسمى بربا الفضل، ومفهوم حديث ربا النسيئة المفيد للحصر محمول على الاختصاص.

القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني

الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: المقدمة في الحروف. والمطلب الثاني: أنواع الحروف. الفرع الأول: حرف "إن". والفرع الثاني: حرف "إلى". والفرع الثالث: حرف "الباء". وإنما هذا من باب التمثيل، والحقيقة تطبيقات الحروف أكثر بكثير.

أما الكلام في المطلب الأول حول المقدمة في باب الحروف، فقد بين شيخ الإسلام تركيباً الأنصاري بأن ثمة مباحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛ لأن هذه الحروف في كثير من المواطن تتعلق بالأسماء (تركيب الأنصاري: 1445هـ، بتصرف).

ومعرفة شيء من اللغة من النحو والصرف والحروف التي بها يفهم خطاب العرب هي من شروط الاجتهاد. لا يشترط أن يكون إماما في اللغة كسبويه ونحوه، وإنما يعرف الدلالة الصريحة من الكلام وعدمها، والتفريق بين الظاهر والمجمل والنص، وبين الحقيقة والمجاز، وما أشبه ذلك لمعرفة خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ).

وأما المطلب الثاني فيما يتعلق بالحروف التي ذكرها شيخ الإسلام الأنصاري هي: "إذن" ومعناه للجواب والجزاء. و"إن" للشرط والتوكيد والنفي. و"أو" لمعان منها للشك وللتخيير وللتقسيم وللإيهام وغير ذلك. و"أي" المفيد للتفسير ولنداء البعيد إن كان بالتخفيف. وإن كان بالتشديد للشرط وللإستفهام ووصلة النداء. و"إذ" للظرف وللمفاجأة وللتعليل. و"إذا" للمفاجأة وللظرف المتضمن معنى الشرط. و"الباء" معان عديدة منها للإصباح وللسمية وللقسم وللتعدي والمصاحبة وللتبويض في الأصح. و"بل" للعطف وللإضراب. و"ثم" للترتيب مع المهلة. و"حتى" لانتهاؤ الغاية وللإستثناء. و"رب" للتكثير وللتقليل. و"الفاء" للترتيب مع التعقيب وللسمية. و"في" للظرفية وللتعليل والمصاحبة. و"كي" للتعليل ومعنى "أن" المصدية. و"اللام" للتعليل وللإختصاص وللملك وغير ذلك. و"لولا" للخصيصة والعرض، ويأتي أيضا لامتناع الجواب لوجود شرطه. و"لو" للشرط وللربط وغير ذلك. و"لن" حرف نفي واستقبال. و"ما" ترد كاسم موصول ونافية وشرطية واستفهامية وغير ذلك. و"من"

لابتداء الغاية وللتبعية وللتعليل وللتبيين وغير ذلك. و"من" موصولة وشرطية واستفهامية وغير ذلك. و"الواو" لمطلق الجمع (تركيب الأنصاري: 2018م، بتصرف).

وأما تطبيقات تلك الحروف في المسائل الفقهية فيكتفي الباحث ببعض الحروف إشارة على بقيتها. الفرع الأول: حرف "إن"، كما تقدم معناه: (للشرط) وهو تعليق أمر على آخر كما في قول الله تعالى: **سَمَحَ إِنْ يَنْتَهُوْا يُعَقَّرَ لَهُمْ سَجَى** الأنفال: 38. و (وللنفي) كما في آية الملك: 20 (تركيب الأنصاري: 1445هـ، بتصرف). وهذا الحرف ينطبق في مسألة النفقة للمطلقة البائنة الحامل. بين الإمام العمراني في (البيان) في مسألة طلاق البائن، فإن كانت حائلاً، لم تجب لها النفقة، وإن كانت حاملاً وجبت. ودليلنا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **سَمَحَ وَإِنْ كُنَّ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ سَجَى** الطلاق: 6. فأوجب لهن النفقة مع كونها حبل، فدل بمفهومه المخالف على أنهن إذا لم يكن أولات حمل، أنه لا نفقة لهن للآية المذكورة (أبو الحسين العمراني، 1421هـ، بتصرف).

من تطبيقات الحروف في الفرع الثاني: حرف "إلى". وهو حرف جر وله عدة معان: (لانتها الغاية) الزمانية كقوله تعالى: **سَمَحْتُمْ** أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ **سَجَى** البقرة: 18، والمكانية نحو "إلى المسجد الأقصى" في آية لإسراء: 1. (وللمعية) وذلك إذا ضمنت شيئاً إلى آخر. (وللتبيين) وهي المبنية لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل كما في قصة يوسف: "السجن أحب إلي"، وغير لك. ورد حرف "إلى" فيما يتعلق بمسألة غسل اليدين إلى المرفقين.

ذكر شيخ الإسلام الأنصاري بأن الدليل في المسألة قوله تعالى: **سَمَحَ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ سَجَى** المائدة: 5. ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره، ويجوز الغسل من المرفقين (تركيب الأنصاري، 1439هـ، بتصرف). والمرفق داخل فيما وجب غسله، وذلك لتبيين الحديث على ما احتمل في الآية من رواية القاسم بن محمد ابن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله لو توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه الإمام الدارقطني في (سننه) وقال بعد سياقه للحديث: "ابن عقيل ليس بقوي".

من تطبيقات الحروف في الفرع الثالث: حرف "الباء"، وله معان عديدة، منها: (للإلصاق) وهو أصل معانها حقيقة نحو: "به داء" أي: ألصق به. (وللتعددية) كالمهزة في تصوير الفاعل مفعولاً كآية البقرة "ذهب الله بنورهم"، أي: أذهبهم. ومنها (للاستعانة) بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو: "كتب بالقلم". (وللمصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى "مع". (وللاستعلاء) كـ "على" في آية آل عمران "إن تأمنا بدینار"، أي: على دينار. (وللقسم) نحو: "بالله لأفعلن كذا". (وكذا للتبعية) على الأصح كـ "من"، نحو آية الإنسان: "يشرب بها عباد الله" (تركيب الأنصاري: 1445هـ، بتصرف). وذكر شيخ الإسلام تركيب الأنصاري من استعمال حرف الباء في مسألة وجوب مسح بعض الرأس. وقال بأنه يكفي مسح بعض رأسه أو بعض شعره فقط، ولو واحدة ما دام في حد الرأس. وذلك لقول تعالى: **سَمَحَ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ سَجَى** المائدة: 6. وهذا المعنى أكد بحديث رواه مسلم بأن النبي مسح بالناصيت والعمامة" فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض (تركيب الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

القواعد الأصولية في باب الترجيح

الكلام في هذا المبحث فيه مطالب: المطلب الأول: لا يصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع. ثم المطلب الثاني: الترجيح بقراءة من القراءات. المطلب الثالث: الترجيح في الأخبار، فيه فروع: الفرع الأول: الأصل في فعل النبي. وفيه أقسام، منه ما هو محمول على الوجوب، ومنه ما هو محمول على الندب، ومنه ما هو محمول على الإباحة. الفرع الثاني: الترجيح بين الأخبار المتعارضة. والمطلب الرابع: الترجيح في القياس والمعاني.

نشرع في الكلام عن المطلب الأول حول القاعدة: "لا يصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع". كلام الله تعالى لا يتعارض ببعضه ببعض كما في آية النساء: 82. وكذا كلام رسول الله لا تعارض ببعضه ببعض ولا يتعارض أيضاً مع كلام الله إذ كلام رسول الله أيضاً وحى من الله تعالى، كما قال تعالى: **سَمَحَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى 4 سَجَى** النجم: 4. لذلك قال علماء الحديث بأن مهما أمكن الجمع عند التعارض وجب المصير إليه، بين ذلك الإمام ابن الصلاح بأن ما اختلف من الحديث ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا... (ابن الصلاح الشهرزوري، 1431هـ، بتصرف).

مثاله ما روي في مسألة استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول. فقد روى الشيخان عن النبي النبي عن استقبال القبلة بغائط وبول. وروى أيضاً أنه قضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، فهذان الحديثان متعارضان في الظاهر. فجمع الإمام الشافعي رضي الله

عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما كان في فضاء؛ بخلاف ما استتر في البناء بذلك فقد يشق فيه اجتناب القبلة، فيجوز الاستقبال أو الاستدبار كما فعله النبي. وإن كان الأول لنا ترك ذلك، أما إذا كان في المكان المهيأ بقضاء الحاجة فلا يحسن بالتحريم ولا الكراهية ولا خلاف الأول كما بين ذلك الإمام النووي في شرح المذهب (زكريا الأنصاري، 1439هـ).

أما الكلام في المطلب الثاني: الترجيح في القرآن والقراءات. الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى فروع: الفرع الأول: الاحتجاج بالقراءة الشاذة. الفرع الثاني: الترجيح بقراءة من القراءات.

الفرع الأول: الاحتجاج بالقراءة الشاذة. قبل الكلام في هذا ينبغي معرفة معنى القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة. قال الإمام المقري محمد بن محمد ابن الجزري ملخصا الفرق بين القراءة الصحيحة وبين القراءة الشاذة:

14 – فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ اخْتِمَالًا يَحْوِي

15 – وَصَحَّ إِسْنَادُهُ هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ

16 – وَحَيْثُمَا يَخْتَلُ زَكْنٌ أَثْبِتَ ... شُدُودُهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

(محمد ابن الجزري، 1434هـ) فذكر الإمام ابن الجزري في هذه الأبيات ثلاثة شروط للقراءة الصحيحة: الشرط الأول: أن تكون صحيحة موافقة للنحو ولو في لغة من لغات العرب. الشرط الثاني: أن تكون موافقة للرسم العثماني. الشرط الثالث: أن تروى برواية صحيحة. فإن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة فهي من القراءة الشاذة. هل القراءة الشاذة حجة يحتج بها أم لا؟ فقد اختلف في ذلك الأصوليون إلى قولين والأصح أنها حجة، وتجري مجرى الأخبار الأحاد في الاحتجاج؛ لأنه منقولة عن النبي، وما ثبت عن النبي فهو حجة. أم عدم ثبوت قرآنيته فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء كونه خبرا عن النبي (زكريا الأنصاري: 1445هـ).

مثاله مسألة التحريم بسبب الرضاعة، بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأن الرضاعة تحرم كما يحرم من النسب إذا توفرت شروطه. ومن شروطه كونها خمس مرات، سواء كانت منفصلة أو متصلة مع يقين ذلك أي: بلوغ المرات الخمس، فلا أثر لدونها ولا مع الشك في بلوغها (زكريا الأنصاري: 1445هـ، بتصرف). وذلك لخبر عائشة: نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. ثم نزل: خمس معلومات (مسلم، 1434).

من التطبيقات في المسائل المستجدة: الرضاعة من بنوك اللبن. أول هذه الفكرة نشأت في الولايات المتحدة للحفاظ على اللبن وتوفيره للمحتاج إليه من ولدان. وبحث في حكم ذلك عدد من العلماء المعاصرين في مجالس الإفتاء والمؤتمرات، فاختلوا إلى قولين: القول الأول: منع ذلك؛ لأن جمع اللبن من أمهات متعددة وخلطها ثم إعطاؤه للأولاد يؤدي إلى رضاعة مع جهالة أم الرضاعة، فقد يتزوج هذا الولد مستقبلا بأخيه أو بآخته من الرضاعة. القول الثاني: جواز ذلك بشروط: جمع اللبن منفصل بين أم لأخرى، ومعرفة صاحبة اللبن، ومعرفة الطفل ومن أي أم رضاعته مع تسجيل ذلك كله. فعرف ما ثبتت رضاعته وما لم تثبت، وهذا هو الأقرب إلى الصواب (جهاد محمد صالح وليلي سوزانا، 2020م، بتصرف).

الفرع الثاني: الترجيح بقراءة من القراءات. من المرجحات وجود قراءة من القراءات؛ لأن ما اتفقت القراءات على معناه أقرب إلى الصواب مما اختلفت بعض قراءة عن بعضها. ذكر شيخ الإسلام زكريا بأن من نواقض الوضوء: تلاقي بشرتي ذكر وأنثى، وذلك لقوله تعالى: **سَمِحْ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ سَجَى** المائدة: 6. أي: "لمستم" وقال شيخ الإسلام بأنها قراءة حمزة والكسائي، وذلك لا يكون معناه إلا المس باليد فإن حملت قراءة "أو لامستم" على الجماع، كانت قراءة من قرأ "أو لمستم" حمل على اللبس باليد، فحينئذ يكون اختلاف القراءتين أدى إلى الاختلاف في الحكم، وهذا لا يجوز (الماوردي، بلا تاريخ).

وأما الكلام في المطلب الثالث فهو ما يتعلق بالترجيح في الأخبار. الخبر في اللغة فقد بينه الإمام الجوهري: الخبر بالتحريك: واحد الأخبار. وأخبرته بكذا وخبرته، بمعنى. والاستخبار: السؤال عن الخبر. والخبر: العالم. (الجوهري، 1407هـ، بتصرف). وأما في الاصطلاح، فقد بين ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني بأن الخبر عند علماء الحديث مساو للحديث. وقيل: الحديث ما روي عن النبي وأما الخبر ما أثر عن غيره، والعلاقة بينهما أن الخبر أعم من الحديث من كل وجه، فكل حديث فهو قطعا خبر، وليس كل خبر يكون حديثا (ابن حجر العسقلاني، 1433هـ).

وأما وجوه الترجيح بين الأخبار فهي كثيرة جداً، وفقد قال الإمام السيوطي في شرحه على تقريب الإمام النووي، بأن المرجحات في الأخبار أكثر من مائة وجه (السيوطي، بلا تاريخ). واستخلص بعض العلماء تلك الوجوه الكثيرة بأنها في الحقيقة تعود إلى وجوه الترجيح بحسب متعلق وجهه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول فيما يتعلق بالسند. القسم الثاني فيما يتعلق بالمتن. القسم الثالث خارج عن السند والمتن. (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ، بتصرف).

من الأمثلة للترجيح بين الأخبار ترجيح الدعاء المرفوع إلى النبي على الموقوف على الصحابي. بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري سنن الصلاة، ومنها دعاء القنوت في نصف ثان من رمضان وفي اعتدال ركعة ثانية من الصبح. ثم بين بأن لفظ دعائه في روايتان: "اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت إلخ". هذه الرواية رواها الحاكم وصححه. وروي في قنوت الوتر في رمضان: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... إن عذابك الجد بالكفار ملحق". هذه الرواية رواها البيهقي. أما في قنوت الصبح فالدعاء الأول أولى؛ لأنه كان ثابتاً عن النبي من رواية الحسن فقدم على الدعاء الثاني الموقوف على عمر (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

ثم الكلام في المطلب الرابع فهو ما يتعلق بالترجيح في القياس والمعاني. في الحقيقة المرجحات في هذا الباب لا تنحصر ومدارها على غلبة الظن (زكريا الأنصاري، 1445هـ). وذكر شيخ الإسلام أمثلة من وجوه الترجيح في القياس وتعليل المعاني: الترجيح بقوة دليل حكم الأصل، وبكونه على سنن القياس، أي: الفرع من جنس أصله، وكون الأصل ذات أصلين على ما كان ذات أصل واحد، وكون العلة أقل أوصافاً من أخرى، وبكون علة مقتضية احتياطاً في فرض، وبكون علة متفق على أصلها مما كان مختلفاً فيها. ويرجح الوصف الحقيقي ثم العرفي ثم الشرعي، وما كان قياسه أكثر فروغاً من آخر، وغير ذلك من وجوه الترجيح ومحل بسطه في كتب الأصول (زكريا الأنصاري، 1445هـ).

من الأمثلة للترجيح بالمعنى، ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مسألة من أولى الناس بالإمامة فقال: وقدم وال بمحل ولايته، فإمام راتب، فساكن بحق لا على معير، وسيد غير مكاتب له، فأفقه فأقرأ... فقد الأفقه على الأقرأ. وقد روى مسلم من حديث أبي مسعود: بأن إمام القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى... فظاهر هذا الحديث تقديم الأقرأ على الأفقه. وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه. (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف). فهذا نوع ترجيح باعتبار المعنى الذي عاش عليه النبي وأصحابه، وحينذاك قال النبي قولته: "يؤم القوم أقرؤهم...".

القواعد الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد

الكلام في هذا المبحث فيه مطالب: المطلب الأول: معنى الاجتهاد والتقليد. المطلب الثاني: حكم التقليد والاجتهاد. المطلب الثالث: شروط ومراتب المجتهد. المطلب الرابع: للمقلد مسألة من شاء من المجتهدين. المطلب الخامس: هل جاز للمجتهد التقليد؟ وبهذا المبحث ختم هذا البحث.

أما الكلام في المطلب الأول فهو ما يتعلق في معنى الاجتهاد والتقليد. أما معنى الاجتهاد في اللغة فهو من مادة "ج-ه-د". قال الإمام الجوهري: [اجهد] الجهد والجهد: الطاقة. قال الفراء: الجهد بالضم الطاقة. والجهد بالفتح من قولك: اجهد جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك. والجهد: المشقة. (الجوهري، 1438هـ). فـ"الجهد" أو "لاجتهاد" في اللغة بمعنى "الطاقة" و"المشقة" و"الجهد" ونحو ذلك. وأما الاجتهاد في الاصطلاح فهو است فراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي (المحلي، بلا تاريخ).

وأما معنى التقليد في اللغة فهو من مادة "ق-ل-د". قال الإمام الجوهري: [قلد] القلادة: التي في العنق، ومنه التقليد في الدين. وتقليد البدنة، أن يعلق في عنقها شئ. (الجوهري، 1438هـ). إذن التقليد بمعنى "التعليق" و"الربط" و"الحمل" ونحو ذلك. وأما في الاصطلاح فهو أخذ القول من غير معرفة دليله (المحلي، بلا تاريخ).

والكلام في المطلب الثاني فهو في حكم التقليد والاجتهاد المطلب الثاني: حكم التقليد والاجتهاد. وأما حكم التقليد فهو جائز في الجملة، قال الإمام الموفق ابن قدامة الحنبلي: "وأما التقليد في الفروع: فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجة فيه: الإجماع. والمجتهد في الفروع الذي تبعه المقلد إما مصيب، وإما مخطئ مثاب غير مأثوم. فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك" (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ، بتصرف). بل هو واجب أحياناً عند الحاجة الماسة للعمل أو وقوع حادثة، قال الإمام ابن عبد البر المالكي: "العامة لا بد من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تصل إلى مواقع الحجة لعدم الفهم إلى علم ذلك... ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله بسؤال أهل الذكر...." (ابن عبد البر، 1436هـ، بتصرف).

وأما حكم الاجتهاد فهو أيضا جائز في الجملة لمن توفرت في شروط الاجتهاد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي بأن مذهب جماهير العلماء أن الاجتهاد والتقليد كلاهما جائز من حيث الجملة. لا يجب الاجتهاد على كل أحد من المسلمين ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد حتى العلماء ويمنعون الاجتهاد... (ابن تيمية، 1419هـ). وبالضبط في حكم الاجتهاد هو فرض على الكفاية، وهذا مستفاد من بيان الأئمة الذين بينوا منصب الاجتهاد والتقليد. بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: وكذلك المسائل الفروعية، من الفقهاء والمتكلمين من يوجب الاجتهاد فيها على كل مسلم حتى العامة، وفي هذا ضعف؛ لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان، فإنما الوجوب لمن يقدر عليه، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر على كثير من الناس. (ابن تيمية، 1419هـ)، فصرح شيخ الإسلام بأن هذه العلوم الفروعية إنما هي على بعض الناس، وهذه هي حقيقة فروض الكفاية.

من أمثلة تطبيق الاجتهاد والتقليد ما بينه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من مسألة الاجتهاد والتقليد في أوقات الصلوات. فمن جهل الوقت بسبب غيم أو حبس بيت مظلم أو غير ذلك، فعليه الاجتهاد إن قدر بتقدير أوقات نحو ورد أو خياطة أو صوت ديك مجرب في الصباح، سواء في ذلك البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة. قال الإمام النووي: وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت. لكن بعد ذلك إن تبين أن صلاته بالاجتهاد كانت قبل دخول الوقت سواء متى علم بذلك فعليه أن يعيد الصلاة. أما إن وقعت الصلاة في الوقت وإن كان مع عدم تبين حاله لم تجب الإعادة. (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف).

أما المطلب الثالث يتطرق الكلام حول شروط الاجتهاد. من سنن الله تعالى أن العلوم الناس متفاوتة، قال رسول الله: " والله المعطي وأنا القاسم...". فرسول الله قاسم يقسم العلم فمن مستكثر ومستقل. فمن العلماء من بلغ رتبة الاجتهاد، فأما شروط صحة الاجتهاد تلخص في ستة شروط: الشرط الأول: أن يكون عارفا بلسان العرب من لغة وإعراب، والحقيقة والمجاز ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي وغير ذلك؛ لأن الشرع من الكتاب والسنة ورد بلسان العرب (أبو المظفر السمعاني، 1418هـ، بتصرف). الشرط الثاني: هو أن يكون عالما بما يحتويه القرآن من الأحكام الشرعية من ناسخ ومنسوخ، ومبين ومجمل. واختلف في شرط حفظ القرآن إلى ثلاثة أقوال، منهم من اشترط حفظه؛ لأن الحافظ، ومنهم من لا يشترط، ومنهم من قال باشتراط حفظ آيات الأحكام فقط (أبو المظفر السمعاني، 1418هـ، بتصرف). الشرط الثالث: هو بعرفة ما تضمنته السنة من الأحكام من معرفة طرقها من تواتر وأحاد. ومعرفة صحة الأسانيد وروايتها ليعمل بالصحيح منه. ومعرفة أحكام الأفعال والأقوال ودلالاتها. ومعرفة معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال، مع العلم بضوابط الترجيح بين الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به (أبو المظفر السمعاني، 1418هـ، بتصرف). الشرط الرابع: هو معرفة طرق الاجتهاد والقياس، وأنواع الأصول التي يصلح التعليل بها وما لا يصلح، وكيفية ترتيب الأدلة ووجوه الترجيح ليقدم القوي على الضعيف من القول. الشرط الخامس: فهو أن يكون ثقة دينا غير متساهل في أمور الدين، لا سيما في باب الواجبات والمحرمات. الشرط السادس: هو معرفة الإجماع والاختلاف، وما يعتد به في باب الإجماع الاختلاف (أبو المظفر السمعاني، 1418هـ، بتصرف).

فإذا توفرت هذه الشروط صح اجتهاده في الأحكام من جميع الأبواب. وإن اختلف واحد منها سقطت أهلية الاجتهاد، وكان من جملة المقلدين (أبو المظفر السمعاني، 1418هـ، بتصرف).

ثم الكلام في المطلب الرابع: فهو ما يتلق بالقاعدة: للمقلد مسألة من شاء من المجتهدين. إن كان في البلد لا يوجد إلا مجتهد واحد تعين استفتاءه للمقلد. وأما إن كان في البلد مجتهدون فللمقلد سؤال من شاء منهم. وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل؛ لأن الأخذ بالتشبي لا يجوز، وينبغي له أن ينتقي من المذاهب أطيبها وأفضلها، وإن كان لا يجب على العامي البحث عن حقيقة علوم هؤلاء المجتهدين في نفس الأمر.

الصحيح القول الأول أي: القول بسؤال أي العلماء مطلقا؛ لأ في زمن الصحابة: كانت العامة سألوا الفاضل والمفضول من العلماء، ولم يتعين سؤال الفاضل كما في حديث أبي هريرة أن رجلا من الأعراب أتى رسول اختصم مع الآخر، وهو أفقه منه فقال الآخر: إن ابني كان أجيرا، فزني بزوجه، ثم أراد فداء ابنه بمائة شاة وأمة، فقال بأنه قد سأل أهل العلم من الصحابة، فأجابوا بأن على ابنه جلد مائة وتغريب عام وليس الرجم. فهذا الرجل قد سأل أهل العلم قبل مجيئه إلى النبي، وأهل العلم في زمن النبي أدنى منه علما قطعا، لكن لم ينكره النبي مجيئه إلى أهل العلم دونه.

وقد روي عن أحمد- رضي الله عنه ما يدل على جواز تقليد المفضول؛ فإن الحسين بن بشار سألته عن مسألة في الطلاق وفوض الإمام أحمد إلى حلقة العلماء بالرصافة. وحلقة بالرصافة دون حلقة بغداد حينئذ مع وجود الإمام أحمد والإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ونحوهما. (ابن قدامة المقدسي، 1431هـ، بتصرف).

ثم الكلام في المطلب الخامس : هل للمجتهد التقليد أم لا؟ اختلف العلماء في مسألة هل للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين أم لا؟ اختلفوا إلى أقوال : القول الأول : لا يجوز له التقليد في المشهور عند الأصوليين، قياساً على مسألة البصير بالقبلة فلا يجوز التقليد إن كان عالماً بأدلة القبلة. القول الثاني : يجوز له التقليد مطلقاً، روي هذا عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري. القول الثالث : يجوز له تقليد الأعلام منه لا من دونه ولا مثله، روي هذا عن محمد بن الحسن الشيباني (ابن الفرakah، 1435هـ).

والأقرب إلى الصواب يجوز للمجتهد التقليد عند العجز عن الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد قابل للتجزئ، وإن قلنا أنه متجزئ فقد يكون للمجتهد عالماً في كثير من المسائل وهو غير عالم في بعض المسائل، وقد وجد هذا في السابق حيث سئل الإمام مالك بن أنس فأجاب في عشرات مسائل بـ "لا أدري". والاجتهاد له حدود ينتهي إليه فقد يعجز المجتهد في بعض الأحيان، إما لتزاحم الأدلة المتعارضة بعضها ببعض، وإما لقصر الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل للمسألة. والواجبات متى عجز العبد عنها سقط عنه تلك الواجبات وانتقل إلى بدله ألا وهو التقليد (ابن تيمية، 1419هـ، بتصرف).

ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مسألة بيع حيوان بشرط براءته من العيوب عند العقد صح ذلك. والدليل في هذا الباب ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه باع عبداً له واشترط البراءة من العيب. فقال له المشتري به داء لم تذكره لي، فاخصمنا إلى عثمان. فقضى عثمان بالحلف على ابن عمر بأنه ما به عيب، فأبى الحلف، ثم استرد العبد ورد الثمن. ودل قضاء عثمان على البراءة في بيع الحيوان على الصورة المذكورة. ثم قال شيخ الإسلام : وقد توافق اجتهاد عثمان اجتهاد الشافعي رضي الله عنه، وقال : الحيوان يأكل ويشرب في حالة صحته ومرضه، ثم تحول طباعه فقلما يسلم عن عيب (زكريا الأنصاري، 1439هـ، بتصرف). في الحقيقة موافقة اجتهاد مجتهد اجتهاد آخر من الصعب وقوعه. لكن ينزل عليه بناء على القول المشهور بأن المجتهد لا يقلد غيره من المجتهدين، فيقال : وافق الاجتهاد اجتهاد غيره. أما على القول بجواز التقليد للمجتهد، فالأمر أسهل.

خلاصة البحث

هذا البحث في القواعد الأصولية في كتاب فتح الوهاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، جمعها الباحث راجياً أن يكون خدمة للكتاب الجليل وإضافة لدارسي علم القواعد الأصولية. وقد توصلت خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. أهمية دراسة كتب الفقه التراث التي تركها الأئمة كمؤلفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فإنه له صلة قوية بكتب الفقه قبله من المطولات. وجلالة قدر كتاب فتح الوهاب بخصوصه حيث ملأ شيخ الإسلام كتاب بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواع الأدلة الخرى من التعليقات والاستنباط التي قلما أن تجتمع في كتاب واحد. ولشيخ الإسلام زكريا الأنصاري اختيارات واستنباطات خاصة بنفسه سواء كان في فروع الفقه وفي أصوله، وهذا جلي بقوله في مواطن كثيرة : "هذه من زيادتي...".
2. معرفة القواعد الأصولية مهمة في استخراج الأحكام للمسائل المستجدة، ومن أمثلة تطبيق القاعدة الأصولية في المسائل المستحدثة في عصرنا الحاضر، ومن أمثلتها :

أ. في القاعدة الرخصة لا تناط بالشك

المسألة : الترخص في إجهاض الجنين إذا تحقق الضرر. يرخص للأم في إجهاض الجنين إذا تحقق ضرره، فإن كان الضرر مشكوكاً فيه فليس لها ذلك كما إذا خيف انتقال عدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز). فإن الانتقال إلى الجنين لا يحدث غالباً؛ إذ نسبة ثبوت الانتقال إنما 45 % فلا يحل إسقاط الجنين من أجل ذلك.

ب. في القاعدة الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه

المسألة : شراء التذكرة للحج. ذكر جمهور علماء السلف بأن شروط وجوب الحج هو الاستطاعة المفسرة بـ: الزاد والراحلة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم. ومن الزاد والراحلة في هذا الزمان وتذكرة السفر بالطائرة للحج والعمرة، ما يتوقف الوجوب عليه فهو واجب. فمن ملك مالا للذهاب إلى الحج والعمرة وجب عليه شراء تذكرة السفر للذهاب إليهما.

فهرس المراجع

1_ ابن تيمية، أ. ع (1419). هـ. (مجموع الفتاوى. الرياض: مكتبة العبيكان.

- 2_ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي. (1433هـ). *نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. بيروت: دار ابن حزم.
- 3_ ابن دقيق العيد محمد بن علي. (1431هـ). *إحكام الأحكام*. القاهرة: دار ابن الجوزي.
- 4_ أبو إسحاق الشيرازي. (1432هـ). *اللمع في أصول الفقه*. جاكوتا: دار الكتب الإسلامية.
- 5_ أبو إسحاق الشيرازي. (1434هـ). *التبصرة في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 6_ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (1424هـ). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 7_ أبو عمر ابن عبد البر. (بلا تاريخ). *الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 8_ أحمد ابن حنبل. (1421هـ). *المسند*. مؤسسة الرسالة.
- 9_ البيضاوي، ع. (1437). هـ. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. دمشق: دار المصطفى.
- 10_ تاج الدين الشافعي ابن الفركاح. (1435هـ). *شرح الورقات في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 11_ التكريتي، ع. (1437). هـ. *(الشرح الجديد على جمع الجوامع)*. ص. س. العبيدي (Ed.)، بيروت: دار ابن حزم.
- 12_ جهاد صالح محمد وليلي سوزانا شمس. (2020, 8 09). أحكام الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية حديثة. *العقبى (1)* 23 , 2020:332-357.
- 13_ جلال الدين المحلي. (بلا تاريخ). *شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع*. سورابايا: دار العلم .
- 14_ الجوهري، أ. ن. (1438). هـ. *(تاج اللغة وصحاح العربية)*. القاهرة: دار الفيلق العربية.
- 15_ د أميرة طه عبد العزيز. (2023 م). أثر القواعد الأصولية في المستجدات العصرية. *مجلة الشريعة والقانون*، 66.
- 16_ د. ليبي نجيب. (1435 هـ). *القواعد الفقهية في كنز الراغبين*. بيروت: دار النفائس.
- 17_ د. مرتضى علي محمد الداغستاني. (1428 هـ). *المدخل إلى أصول الإمام الشافعي*. دمشق: المشرق للمكتبة ودار السلام داغستان.
- 18_ الزركشي، ب. (1419). هـ. *(البحر المحيط في أصول الفقه)*. دار الكتي.
- 19_ المالكي، أ. ع. (1436). هـ. *(جامع بيان العلم وفضله)*. دمشق: مؤسسة الرسالة الناشر.
- 20_ زكريا بن محمد الأنصاري. (1439 هـ). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 21_ زكريا بن محمد الأنصاري. (1445 هـ). *غاية الوصول إلى شرح لب الأصول*. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.
- 22_ زكريا بن محمد الأنصاري. (بلا تاريخ). *أسنى المطالب في شرح روضة الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
- 23_ عبد الرحمن بن عبد القادر السقاف. (1435 هـ). *دروس القواعد الفقهية*. سورابايا: مكتبة الحرمين.
- 24_ عبد الرحيم بن حسن الإسنوي. (1442 هـ). *التمهيد في تخرج الفروع على الأصول*. دمشق: مؤسسة الرسالة الناشر.
- 25_ عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي. (1431 هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. بيروت: إحياء التراث العربي.
- 26_ عبد الله بن حميد رستكو. (2022 م). *القواعد الأصولية عند الإمام ملا علي الفاري خلال كتابه فتح باب العناية*. تركيا: جامعة ساكرا.
- 27_ عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري. (1431 هـ). *مقدمة في علوم الحديث*. القاهرة: دار الحديث.
- 28_ العمراني، أ. (1421). هـ. *(البيان في المذهب الشافعي)*. جدة: دار المنهاج.

- 29_الماوردي، أ. (1419 هـ). *(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 30_محمد بن أحمد بن حسن التلمساني. (1429 هـ). *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. بيروت: مؤسسة الرسالة الناشرون.
- 31_محمد بن إدريس الشافعي. (1426 هـ). *الرسالة*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- 32_محمد بن إسماعيل البخاري. (1436 هـ). *الجامع الصحيح*. القاهرة: الدار العالمية.
- 33_محمد بن محمد ابن الجزري دمشقي. (1434 هـ). *منظومة طيبة النشر في القراءات العشر*. دمشق، سوريا: دار الغوثاني للدراسات القرآنية.
- 34_مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. (1434 هـ). *الجامع الصحيح*. المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ عيد الله بن زيد الغنيم الخيرية.
- 35_Mohd Nasir Omar, Tengku Ghani T Jusoh. (2015). Islam Liberal: Rumusan Fiqh Klasik sudah tidak relevan lagi? *Fakulti Pengajian Islam Universiti Kebangsaan Malaysia*, 1-13.
- 36_Syu'aib, K. (2011). Fiqh Imam Zakariya Al-Anshariy, Analisis kontekstual terhadap kitab Fathul-Wahhab. *Al-Fikra*, 12.